

الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية *

Dr. AISSAOUI Azedine

Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la
Norme Juridique (LARENJ)

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

د. عيساوي عزالدين

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص

تعتبر فكرة الديمقراطية المحلية فكرة حديثة، إلا أنّها أخذت حيزاً كبيراً في النقاشات المعاصرة. وقد ارتبطت هذه الفكرة بداية بممارسة حرية أساسية وهي الانتخاب، وكما ارتبطت كذلك بالتنظيم الديمقراطي للهيئات الإقليمية.

غير أنّ هذه الفكرة أخذت منحى آخر في السنوات الأخيرة، عن طريق أقلمة وتطوير نظام التمثيل والمداولة، وتكريس مبدأ المشاركة، الأمر الذي سمح بإعادة تشكيل المجال المحلي وبعث النقاش الديمقراطي.

وقد أثر ظهور فكرة الحوكمة على العلاقات الاجتماعية والسياسية في المجال المحلي، وسمحت بظهور نموذج جديد للتدخل العمومي، وذلك بإعادة توزيع السلطة بين المنتخبين والمواطنين عن طريق إجراء تفاوضي وتداولي وتنسيقي.

الكلمات الدالة

الهيئات الإقليمية-الديمقراطية المحلية-الديمقراطية التمثيلية-أزمة الديمقراطية التمثيلية-الديمقراطية التشاركية-أساليب المشاركة.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 08/09/2015 وتمّ تحكيمه بتاريخ 14/10/2015 وقُبل للنشر بتاريخ 10/11/2015.

Local democracy: from representative democracy to participatory democracy

Abstract

The local democracy idea considered as a modern idea, but it took a lot of space in contemporary discussions.

This idea has been associated with the beginning of the exercise of a fundamental freedom, a franchise, as linked as well as the democratic organization of the territories organizations. But that this idea took another turn in recent years, by adapting and developing representation and deliberation system, and the consecration of the principle of participation, which allowed the return of the local area and sent formation democratic debate.

The impact of the emergence of the idea of governance on social and political relations in the local area , and allowed the emergence of a new model for public intervention, and by re-distribution of power between the elected and the citizens through deliberative and negotiating and coordinating action.

Key words

Local-representative democracy-crisis of representative democracy-participatory democracy-democracy- participate methods.

La démocratie locale : de la démocratie représentative à la démocratie participative

Résumé

L'idée de la démocratie locale a pris de l'ampleur dans les débats contemporains malgré sa nouveauté. A priori, le concept de la démocratie local est inhérent à une liberté fondamentale qui est l'élection ainsi qu'à l'organisation démocratique des collectivités territoriales.

Toutefois, le concept a pris une autre dimension ces dernières années à travers l'adaptation et le développement du système de représentation, d'alternance et la consécration du principe de la participation ; ce qui a conduit à la restructuration de la sphère locale et la propulsion du débat démocratique.

Le concept de la gouvernance n'est pas en reste dans les relations sociales et politiques au niveau local, en ce qu'il a conduit à l'émergence d'un nouveau mode d'intervention publique par le biais de la redistribution des compétences entre les élus et les citoyens à travers les procédés de négociation, de coordination et de délibération.

Mots clés

Collectivités territoriales, démocratie locale, démocratie représentative, démocratie participative, modes de participation.

مقدمة

يؤكد "موريس هوريو" أن: "مبررات اللامركزية الإقليمية ليست ذات طبيعة إدارية لكن ذات طبيعة دستورية -سياسية-، فلو تعلق الأمر بالجانب الإداري فإنّ عدم التركيز يضمن للدولة إدارة أكثر مهارة، أكثر أمانة، أكثر اقتصاداً من

اللامركزية غير أن الدولة الحديثة ليست بحاجة إلى إدارة جيدة فقط، بل هي في حاجة للحرية السياسية¹.

فخلافًا لعدم التركيز فإن اللامركزية الإقليمية ليست مجرد تقنية إدارية بل لها معنى سياسي، من خلال تكريسها في وثيقة سياسية (الدستور)، وكذا من خلال ارتباطها بالانتخاب وممارسة العمل السياسي الحزبي.

فجعل البلدية وبصفة أقل الولاية مجموعة إقليمية هو إنشاء لديمقراطيات محلية، بالطبع ليست ديمقراطيات كاملة، إذ أنّ الطابع الوحدوي للدولة يمنع ذلك. فمن وجهة النظر هذه يمكن القول بأن الديمقراطية المحلية هي ديمقراطية سياسية (المبحث الأول).

من هنا يظهر بأن العلاقات التي تربط الهيئات الإقليمية بالمواطنين هي أكثر قوة مقارنة بعلاقتهم بالدولة المركزية، وذلك بالنظر إلى قرب المسافة بين الهيئات الإقليمية والمواطنين، هذه العلاقة تتقوى أكثر وذلك من خلال إرساء أدوات تسمح للمواطنين بالمشاركة وبصفة فعالة ويومية في اتخاذ القرار على المستوى الإقليمي من خلال العديد من الآليات.

تسمح هذه المشاركة بإعادة صياغة العقد الاجتماعي، وذلك بالانتقال من فكرة الديمقراطية السياسية التمثيلية إلى فكرة الديمقراطية التشاركية! يركز أنصار هذه الديمقراطية التشاركية على المشاركة المستمرة واليومية في النقاش ورسم السياسات المحلية؛ فالديمقراطية التشاركية تسمح للمواطن بأن يحس بأنه فاعل في تنمية الإقليم الذي يعيش فيه. ومن وجهة النظر هذه تظهر الديمقراطية المحلية بوجه الديمقراطية التشاركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول / الديمقراطية المحلية: ديمقراطية سياسية تمثيلية

بداية، يعتبر إنشاء الجماعات الإقليمية في حدّ ذاته تكريس للحرية (المطلب الأول)، ثمّ إنّ اللامركزية الإدارية هي فكرة دستورية، أي فكرة مسجلة في وثيقة سياسية (المطلب الثاني)، وأخيراً لما كانت الهيئات الإقليمية تقوم على مبدأ المجلس المنتخب، هنا يظهر وبصفة كبيرة الطابع السياسي للديمقراطية المحلية؛ فهي ديمقراطية سياسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول / الديمقراطية المحلية ممارسة للحرية

تخلق اللامركزية مجال تضامن بين السّكان حول القضايا اليومية والقريبة منهم والتي بإمكانهم حلها (الماء، الطريق، التعليم...)، كما تُحضّر المواطنين لممارسة الحياة السياسية؛ «فاليهئات الإقليمية تُعلّم المواطنين الحرية كما تُعلّم المدارس الابتدائية العلم للتلاميذ، فتضعها بين يدي الشّعب ويتذوق حلاوتها بالممارسة الاعتيادية، وفي البلدية تكمن قوة الشّعب الحُر، وبدون هيئات بلدية يمكن للأمة أن تمدنا بحكومة حرة، لكن لا تملك روح الحرية"، كما يعبر عن ذلك "توكوفيل"².

وجود الهيئات المحلية هو تعبير عن الحرية؛ فمن الناحية التاريخية تم إنشاء البلدية في فرنسا للسماح للسكان بممارسة الحقوق والحريات، ولما ألغت السلطة التأسيسية ل 1789 الامتيازات، وتم إرساء المساواة في الحقوق، فلم تُعد البلدية كضامنة لحقوق وحريات أفرادها فقط، بل أضحت تقسيم إقليمي، مكلفة بإدارة مقاطعتها الانتخابية، ونوَّكد دائما على وجود الحرية على المستوى البلدي، لكن هذه المرة الحرية لا تخص السكان بل تخص الهيئة الإقليمية نفسها، وذلك بالحديث عن إدارة القضايا المحلية³.

الطابع الانتخابي للمجالس الإقليمية ضرورة طبيعية وعادية ناتجة عن تنظيم الهيئات الإقليمية كشخص عام مختلف عن الدولة، وهو ممارسة لنوع من الحرية السياسية والإدارية لصالح السكان.

المطلب الثاني / ارتباط اللامركزية بالدستور

القواعد الدستورية المتعلقة بالهيئات الإقليمية هي قواعد مختصرة، لكنّها قوية فهي تعني الكثير وبكلمات قليلة، وهي قابلة للتفسير والتأقلم، وسمحت هذه القواعد أو المبادئ بتطور قانون الجماعات الإقليمية دون التغيير في الأسس الدستورية، غير أنها تستحق جهد في التخييل والبناء من طرف كلّ من القاضيين الإداري والدستوري⁴.

الإجابة عن التساؤل حول علاقة الديمقراطية المحلية بالدستور يكون بالبحث عن المكانة التي تتبوؤها اللامركزية في الوثيقة السياسية السامية في الدولة. كلّما حولت هذه الوثيقة السياسية التنظيم المؤسّساتي للإقليم، كلّما تحول النقاش إلى المستوى الدستوري، وهنا يجذب قانون اللامركزية وبديناميكية نحو القانون الدستوري⁵.

المكانة القانونية للمجال المحلي متوقفة على الدستور، هذا يعني بصفتها موضوع اللامركزية الإدارية فإنّ "المحلي" يتمتع بحماية في مواجهة أية مناورة ترمي القضاء عليه أو تحويله؛ ف"المحلي" يجد هويته في الدستور، بالتالي فإنّ تمثيل "المحلي" يجد أصوله في الدستور.

تُحوّل اللامركزية الشّكل والصّورة المؤسساتية، وتسمح بظهور مشاهد سياسية محلية حقيقية، وكذا إقليمية المجال المحلي، فالدستور يسمح ويضمن الوجود القانوني للديمقراطية المحلية.⁶

لكنّ كيف يمكن للدستور أن يضمن ويسمح بوجود ديمقراطية محلية؟ بداية، تؤسس الأحكام الدستورية⁷ للطابع الوطني والطابع الإقليمي للممارسة الديمقراطية، فيربط الدستور بين الطابع الديمقراطي والسيادة الوطنية، فالسيادة الوطنية ملك للشعب وحده، ويمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ويمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلين منتخبين، ويُطبق هذا المبدأ على الإدارة الإقليمية إذا ما علمنا أنّ المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية.

ثم إنّ الدستور لا يقبل اعتبار الإدارة اللامركزية أجهزة بسيطة، تهدف إلى وضع حيز التنفيذ السياسات العمومية للدولة؛ فتستمد الهيئات المحلية من هذه الصفة سلطة تمثيل السّكان المجتمعين في إقليم أين تضمن إدارته بطريقة ديمقراطية.⁸ بدون شك يتعلق الأمر بالإدارة، إلّا أنّ هذه الحصة اللامركزية من الوظيفة الإدارية تتمتع بحماية دستورية، ويسهر التشريع على هذه الحماية ضد كل إرادة للسلطة المركزية في التعسف والحدّ من السّلطة اللامركزية، فالديمقراطية المحلية تستمد حمايتها من الدستور.

كما ترتبط اللامركزية بفكرة الإقليم، إذ يعتبر الدّستور كل من البلدية والولاية جماعات إقليمية، وينجز عن ذلك أنّ الإقليم الوطني سوف يتم تقسيمه إلى أقاليم صغيرة تأخذ اسم: الولاية والبلدية، ويتم ذلك بموجب التشريع⁹، ولا يمكن أبداً إنشاء هيئات إقليمية تتمتع بالاستقلالية، وتمارس امتيازات السّلطة أو جزء من السيادة الوطنية دون أن تدخل في المعايير المحددة سلفاً في النص الدستوري، وقد اعترض

المجلس الدستوري على المساس بالتسمية، بمناسبة إخطاره بالنص المتعلق بإنشاء محافظة الجزائر الكبرى، وكذا الدائرة الحضرية¹⁰.

إضافةً إلى هذا المعنى الضيق للأمركزية أين لا يمكن لا للتشريع ولا للتنظيم أن ينتقضا منها دون المساس بالنص الدستوري؛ يشترط الدستور ويفرض أشكالاً محددة لتمثيل "المحلي"، وذلك بالمجلس المنتخب.

المطلب الثالث / المجلس المنتخب

يعتبر المجلس المنتخب تطبيقاً للديمقراطية الكلاسيكية ومركزاً للحياة الإدارية والسياسية المحلية، وهو إطار للتعبير عن الديمقراطية وقاعدة اللامركزية؛ فالمجلس المنتخب قوام الديمقراطية المحلية (الفرع الأول) بالاقتراع العام، لعهدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول / مبدأ الانتخاب

ما تتميز به اللامركزية، وهو شرط أدنى للحديث عن لامركزية إقليمية حقيقية هو مبدأ الانتخاب¹¹، فيمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومبدأ الانتخاب يطبق في صورته المباشرة (أولاً)، وغير المباشرة (ثانياً).

أولاً / الانتخاب المباشر

التأكيد على المجلس المنتخب في الدستور¹² من خلال الانتخاب العام السري والمباشر هو تملك السلطة المحلية للمواطنين؛ فالهيئات المحلية لها هدف تمثيلي ويسمح هذا التأكيد بوضع المجالس المنتخبة تحت رقابة المواطنين المحليين. الانتخابات المحلية هي انتخابات ديمقراطية، أي أنها تكون باقتراع عام، وتخضع للقواعد الدستورية التي تخص الانتخابات السياسية.

هذا التشبيه أو التماثل تنتج عنه نتائج ثقيلة، فالاقتراع يقوم به المواطنون وليس السكان¹³، فقط الجزائريون المقيمون¹⁴ من يمارسون السيادة الشعبية.

ثانياً / الإنتخاب غير المباشر

كما يظهر عنصر الانتخاب في الهيئات الإقليمية من خلال الانتخابات غير المباشرة والتي تظهر في حالتين:

الأولى / تتعلق بانتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية من أعضاء هذه المجالس، إذ يقوم أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالانتخاب على رئيس المجلس¹⁵ كما ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي على رئيس المجلس¹⁶.

فرغم أن الدستور لا يشير إلى الهيئة التنفيذية، فهو يشير إلى المجلس المنتخب إلا أنّ هذا الأمر راجع لأسباب منطقية، فهذه الهيئة التنفيذية سوف تكون منتخبة بالنظر إلى انتمائها إلى مجلس، ثم بالنظر إلى أسباب تاريخية؛ فالهيئة التنفيذية تجد نفسها في وضعية أدنى من المجلس المنتخب، وذلك بالنظر إلى ضرورات اللامركزية التي تقوم على تقوية المجلس التداولي بصفته مكاناً للتمثيل المحلي، ومن هنا يمكن للهيئة التنفيذية أن تتواجد في صورة تعيين دون المساس بأحكام الدستور.

فإذا كان المجلس المنتخب البلدي يتمتع بسلطة إدارة الإقليم المحلي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي، فلا يتمتع المجلس الشعبي الولائي إلا باختصاصات تداولية، مقابل سلطات واسعة لممثل الحكومة في إدارة الإقليم.

الثانية / من خلال الدور الذي يلعبه المنتخبون المحليون في تشكيل الغرفة الثانية في البرلمان، فالدستور يجعل من هؤلاء المنتخبين ناخبين كبار من خلال حقهم في تشكيل ثلثي أعضاء مجلس الأمة¹⁷، هنا يمكن اعتبار أن مجلس الأمة هو هيئة تمثيل الأقاليم فانتماء ثلثي أعضاء مجلس الأمة إلى الجماعات المحلية، وانتخابهم من طرف هيئة انتخابية مشكّلة من منتخبين محليين، قد يعزز فكرة أن الغرفة الثانية غرفة تمثيل الأقاليم، وما يدعم هذا الطرح هو تمثيل الولايات في مجلس الأمة بالتساوي دون مراعاة العنصر الديموغرافي¹⁸.

الفرع الثاني / العهدة

من أجل احترام مبدأ الانتخاب من الضروري أن يتمتع المنتخبون بعهدة أثناء ممارستهم لمهامهم وإلاّ لن يكون المنتخبون المحليون في تواصل مع المواطنين ولن يُضمن عنصر التمثيل¹⁹، غير أنّ كلا من المجلس الدستوري الفرنسي²⁰ والجزائري يسمحان وبصفة استثنائية المساس بالعهدة بتحفظ وبشرط الاستناد إلى المصلحة العامة كحالة: إرساء نظام انتخابي جديد، أو اجتماع انتخابات وطنية ومحلية، دون أن يكون المساس متكرراً.

حيث اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أنّ تأجيل الانتخابات المحلية بصورة استثنائية، وإسناد تسيير شؤون الهيئات الإقليمية إلى نفس المجالس المنتهية عهدها مع تقليص صلاحيتها خلال مدة التأجيل لا يتعارض مع الطابع الإلزامي للعهد²¹. فالأصل أنّ عهدة المجالس الإقليمية هي خمس سنوات، إلا أنّ العديد من العوارض القانونية قد تسمح بالمساس بهذه العهدة سواء بالنسبة للمجلس ككل، أو بالنسبة للعهدة الفردية للأعضاء.

فيمكن حلّ المجالس الشعبية المحلية بمرسوم رئاسي مُوقع من طرف رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية²²، لتوفر الأسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالبلدية²³ أو بالولاية²⁴.

أما على المستوى الفردي فيمكن الإشارة إلى العديد من الحالات كإلغاء انتخاب عضو، أو وفاته، وكذا حالة التنافي²⁵...

تُقدّم اللامركزية الإقليمية كمصدر للديمقراطية المحلية، في الحقيقة هناك تقدّم ملحوظ في هذا الشأن، بالخصوص بعد الانفتاح السياسي، لكنّ من المنتظر جعل اللامركزية الإقليمية ديمقراطية محلية كبيرة، وذلك بتقريب اللامركزية من المواطن وبالنتيجة السماح له بالتدخل بصورة فورية في النقاشات المحلية حول القضايا التي تهمه في حياته اليومية في مواجهة المنتخبين المحليين.

المبحث الثاني / الديمقراطية المحلية: ديمقراطية تشاركية

العلاقات التي تربط الجماعات الإقليمية بالمواطن يجب أن تكون قوية، وهذا بالنظر إلى القرب الكبير بين المواطن وهذه الهيئات، وكذلك لأنّ الرقابة الديمقراطية على المنتخبين لم تُنظم بالكيفية نفسها على المستوى المحلي مقارنة بالمستوى الوطني. فالهيئة التنفيذية البلدية ليست مسؤولة أمام المجلس المنتخب. في حين من الناحية العملية وإلى وقت قريب كان من الصعب توضيح هذه الخصوصية (القرب، أو الجوار) في العلاقات بين الجماعات الإقليمية والمواطن، بل يمكن التأكيد أنّ مكانة غير مهمة منحت للأليات غير الديمقراطية على المستوى المحلي، غير أنّ الأمر تطور تدريجيا في اتجاه هذه العلاقات.

دراسة تبني الديمقراطية التشاركية يستدعي البحث في مفهومها (المطلب الأول) وأسباب ظهورها (المطلب الثاني)، وأهدافها (المطلب الثالث)، ومظاهر تكريسها (المطلب الرابع).

المطلب الأول / مفهوم الديمقراطية التشاركية

تُعتبر المشاركة استجابة لحل أزمة التمثيل السياسي وأشكال الحكم، والعديد من المصطلحات تستعمل للإشارة إلى التطور الحاصل منها: التسيير الجوّاري، التسيير العمومي الجديد، والديمقراطية التشاركية، وهي توجي إلى تحولات العلاقات الاجتماعية، والديمقراطية السياسية، تسمح بالدخول في حلقات جديدة، كما تسمح برسم نموذج جديد للسياسات العمومية، وذلك بإعادة تموقع الدولة.

هذه الأفكار الجديدة تنتقل من تخصص إلى آخر، لكن في ظل علم السياسة فهي

تعني إشراك المواطن في النظام السياسي أو الإداري²⁶.

يتطور موضوع الديمقراطية التشاركية يوماً بعد يوم في النقاش العمومي، وقد يرجع ذلك إلى أن المسافة بين السياسي والإداري أصبحت قريبة، وقد يرجع إلى أنّ المواطنة ليست فكرة مُعرّفة بالتدقيق. فالمواطن يأخذ صفة المُدار أو المستعمل في ظل النّظام الإداري، في حين أن المبدأ الديمقراطي يجب أن يُطبق في المحيط السياسي الإداري.

تقوية وتعميق الديمقراطية المحلية هي مسألة معاصرة، وأصبحت تأخذ قسماً كبيراً من اهتمامات السلطة العامة مؤخراً، وباسترجاع بعض النصوص القانونية وبالخصوص تلك المتعلقة بالجماعات الإقليمية²⁷ تظهر نية إرساء الحوار بين المنتخبين المحليين والناخبين.

في الحقيقة ليس بمقدور الناخبين أن يقوموا بتسيير الشأن المحلي بأنفسهم ومراقبة المنتخبين في كل وقت، لكن ليس من حق المنتخبين التفرّد بسلطة القرار، بل عليهم إعلام المواطنين وإعطائهم الحق في المشاركة.

أصبحت الديمقراطية التشاركية "موضة"²⁸، وتُعبر عن تقدم ديمقراطي حقيقي وتُستعمل في الغالب من أجل إضفاء مشروعية أكبر على العمل الإداري، لكن هناك أمرٌ مؤكد هو أن الديمقراطية التمثيلية لم تعد تكفي؛ فكان لا بدّ من خلق وتنظيم آليات

جديدة: كإحياء مجالس الأحياء، الجمعيات، ندوات المواطنين، أين يمكن ممارسة هذه الحرية الجماعية.

المطلب الثاني / أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية

العديد من الأسباب ساهمت في ظهور الديمقراطية التشاركية، غير أن العوامل السياسية (الفرع الأول) لعبت دورًا كبيرًا في بروزها، هذه العوامل تعود أساسًا للعيوب التي شابت نظام الديمقراطية التمثيلية، كما تلعب الأسباب العلمية الثقافية دورًا هامًا في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول / الأسباب السياسية

يلعب التقسيم الانتخابي دورًا كبيرًا في التقاط الأصوات؛ فيسمح علم الاجتماع الانتخابي بمعرفة مُسبقة بخيارات الناخبين، الشيء الذي يسمح بتفضيل تشكيلة سياسية على أخرى، وهذه الممارسة عرفتها الجزائر في التقسيم الانتخابي لانتخابات 1991.

نضيف كذلك العائق المتعلق بوجود الحصول على نسبة معينة من الأصوات فالقوائم التي تحصل على أقل من 7% سوف تقصى من السباق في توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية²⁹، الشيء الذي ينتج إقصاء فئة معينة من التمثيل داخل المجلس. دائمًا فيما يتعلق بالنظام الانتخابي؛ فالإدارة هي من تمتلك وتُسيّر الانتخابات فالرقابة على العملية الانتخابية يكون من طرف الإدارة، ولا تملك الأحزاب المعارضة وبالخصوص الصغيرة حتى إمكانية الرقابة المادية لصحة عملية الفرز. وتستعمل الإدارة العديد من الأدوات لتفضيل الأحزاب القريبة من السلطة، سواء المادية (النقل التغطية الإعلامية، التمويل)، أو البشرية (تعبئة الجماهير الزبونة).

عنصر آخر يتمثل في عدم امتلاك الناخبين لأية وسيلة تسمح لهم بالرقابة على المُنتخبين طيلة العهدة الانتخابية؛ فالمشاركة في هذا النموذج تبقى خيالية ومرتبطة بالمواعيد الانتخابية³⁰.

كما يسمح التنظيم البيروقراطي البلدي القائم على الارتباط الشديد للبلدية بنظام عدم التركيز للمنتخب بالانفصال عن الناخبين بصفة شبه كلية³¹، إلى درجة أين ينسى أنه مُنتخب محلي أولاً وممثلًا للدولة ثانيًا، فالعلاقات بين المواطنين والمُنتخبين

المحلين متدهورة جداً، وهذا راجع لبعدها المسافة التي تربط المنتخب بالمواطنين؛ فلم تعد الديمقراطية التمثيلية إلا أداة لإدماج النخبة السياسية في النظام الإداري البيروقراطي بدل لعب الدور التمثيلي التشاركي للمواطنين.³²

كما نُسجل أسباب تعود إلى الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة تُعدّ أجهزة لاختيار الشخصيات التي تترشح لشغل مناصب في الجماعات الإقليمية، وغالبًا ما يكون هذا الاختيار بالنظر إلى قدرة المترشحين في الحصول على الأصوات، وفي الحقيقة ليس المواطنون من يختارون المنتخبين، ولا يوجد مناضلين بل محترفي السياسة من يصنعون مسارات حياتهم، ويدافعون عن مصالحهم، والأحزاب القريبة من السلطة من تنجح في الغالب.³³

أمام هذا الوضع، لم يبق للمواطن إلا مقاطعة الانتخابات كمدحيد للمقاومة والصمود، والانتخابات ليست مهمة بالنسبة للنظام إلا فيما يتعلق بنسبة المشاركة.

الفرع الثاني / الأسباب الثقافية والعلمية

المسافة الثنائية بين الناخب والمنتخب لم تعد كبيرة على المستوى الجغرافي، وهذا بفضل تطور وسائل النقل، وتطور الصحافة المكتوبة، والمسموعة، ثم المرئية، وأخيرًا الأنترنت، والتي تجعل المواطن في اتصال دائم، الشيء الذي يسمح بالمشاركة الدائمة للمواطن في الشأن المحلي، والأمر نفسه بالنسبة للمسافة الثقافية، وهذا بفضل ارتفاع مستوى التعليم وتطور وسائل المعرفة.

أمام هذا الأمر يجب أن يكون العرض السياسي جيّد، ويجب كذلك تطوير البرامج السياسية.³⁴

لكن توجد أزمة حقيقية في "عقد التفويض" الذي يشكل الديمقراطية التمثيلية الشيء الذي يستدعي تجديد العلاقة بين الناخب والمنتخب من خلال المشاركة.

المطلب الثالث / أهداف الديمقراطية التشاركية

لم يكن الهدف من تكريس الديمقراطية التشاركية إيجاد حل للأزمة التي تتواجد فيها الديمقراطية التمثيلية فقط (الفرع الثالث)، بل إنها استجابة لمتطلبات اجتماعية (الفرع الثاني) من خلال تجديد العلاقات الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، كما تقدم المشاركة كألية لتبني المناهج الجيدة في التسيير العمومي (الفرع الأول).

الفرع الأول / الأهداف التسييرية

يمكن أن يكون الهدف من استعمال المشاركة تحقيق أهداف في التسيير الجيد للهيئة الإقليمية، أو ما يطلق عليه اليوم بـ "التسيير العمومي الجديد" ³⁵ ، « New public management » وحسب هذه الفكرة: على مُقَدِّمي الخدمات العمومية الأخذ بعين الاعتبار آراء مستعملي المرافق العامة والمستهلكين. كما ترمي المشاركة إلى الوقاية من النزاعات وضمان تقبل المواطنين للقرارات الإدارية.

أخيراً ترمي هذه الفكرة إلى الحصول على خبرة المستعملين والسكان؛ فإذا كنّا في نظام التسيير العمومي يجب بالضرورة أن نكون في نظام ديمقراطي.

الفرع الثاني / تجديد العلاقات الاجتماعية

القليل من الكتاب من يتطرقون إلى دور الديمقراطية التشاركية في المحيط الاجتماعي، إذ ترمي المشاركة إلى إعادة بناء ونسج العلاقات بين المُنتخبين والمواطنين ³⁶ بفضل تنشيط الأحياء والقرى، ومن وجهة النظر هذه نقول: إعادة بناء الثقة، بل هي حل لأزمة التمثيل.

من الناحية الاجتماعية دائماً، تُمكن المشاركة من بناء مواطنين جيدين ³⁷ ، وكذا تسمح بإرساء بيداغوجية سياسية جيدة بفضل تكريس ثقافة الحوار والنقاش العام كما تسمح بتسييس بعض الفئات الاجتماعية ³⁸ ، بل من الممكن اعتبارها مجالاً لتوسيع الوعاء الانتخابي.

كما تقوي فكرة الديمقراطية التشاركية من العدالة الاجتماعية، وتسمح بتقريب المواطن من السلطة السياسية، وإعلام المواطنين، وإرساء بيداغوجية فعّالة، وكذا المساهمة في تطوير مصير الطبقات الضعيفة، وتجربة أمريكا اللاتينية في هذا المجال خير دليل على ذلك من خلال الميزانية التشاركية، التي تسمح بتوجيه النفقات العامة لتقليص الفجوة الاجتماعية ³⁹ .

الفرع الثالث / الديمقراطية التشاركية كحل لأزمة الديمقراطية التمثيلية

يُعتبر الفقه أنّ الوظيفة الأولى للديمقراطية التشاركية هي محاولة ترميم البناء الديمقراطي، وتشكيل عناصر المشروعية؛ فالديمقراطية التشاركية تُكوّن الحجر

الأساس التي من خلالها يمكن إعادة بناء العلاقة بين المجال السياسي والمجتمع المدني على أسس جديدة.

هذه الفكرة ليست جديدة، فمنذ ثلاثين سنة كتب "شوفاليه"⁴⁰: "ترقية إيديولوجية المشاركة هدفها معالجة ضياع المشروعية الناتجة عن أزمة التمثيل. يتعلق الأمر بتأسيس الأنظمة للسلطة الموجودة...على أساس مبدأ ديمقراطي، فالمشروعية لا تأتي من الأعلى، أو من الهيئة، بل من القاعدة، من الأعضاء".

فأمام ارتفاع نسبة المقاطعة، وعدم الثقة في المُنتخبين يستدعي الأمر غرس فكرة المشاركة في الأذهان، فلم تُعد الأحزاب السياسية تلعب دور التحكيم بين النظام السياسي والمجتمع المدني، فهنا يمكن للديمقراطية التشاركية أن تملأ هذا الفراغ. يمكن للنظام التمثيلي أن يتقوى أكثر بواسطة إدخال جرعات ديمقراطية جديدة مثل الاستفتاء المحلي، وحق الاعتراض، وعريضة التوقيعات، والنقاش العام ومبادرة المواطنين.

المطلب الرابع / تكريس المشاركة

العديد من النصوص مختلفة المصدر، وذات محتوى مختلف تؤكد على تطوير فكرة المواطنة الإدارية، كالدستور، والنص المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن⁴¹ وقانون البلدية، وكذا نصوص تتعلق بالمشاركة في قطاعات معينة كالبيئة والتعمير والمدينة.

بدايةً، تم تكريس المشاركة في الدستور حيث ينص الدستور في ديباجته على أن الدستور يعتمد به بناء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية.

وأثناء تطرق المؤسس الدستوري إلى نظام اللامركزية الإدارية، جعل من المجلس المنتخب مكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

كما اعتبر المؤسس الدستوري في المادة 31 من الدستور، أنّ المؤسسات الدستورية تهدف لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون ضمان مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ويُكرّس القانون المتعلق بالبلدية بابًا بكامله لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، وذلك من المادة 11 إلى المادة 14، والتي قوامها الإعلام الإداري، والاستشارة حول أولويات التهيئة والتنمية المحلية، والعمل على نسج علاقات تواصل بين المنتخبين والمواطنين من خلال إمكانية تقديم عرض عن النشاط السنوي، وحث المواطنين على المشاركة⁴².

كما يُكرّس القانون المتعلق بحماية البيئة⁴³ مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة، وكذا الحقوق المخولة للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، وتخويلها حق المشاركة والمساعدة وإبداء الرأي وفق التشريع المعمول به، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تكريس الحق في الإعلام البيئي الذي يعتبر من الدعائم الأساسية للديمقراطية البيئية.

ومن أجل وضع حيز التطبيق المشاركة في مجال البيئة يُكرّس المشرع آليتي التحقيق العمومي، ودراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة⁴⁴، وذلك للسماح لكل شخص بإبداء آرائه وملاحظاته فيما يخص الآثار المحتملة لمشروع ما على البيئة.

في حين يكرس القانون المتعلق بالتعمير⁴⁵ آليات الاستشارة والتحقق العمومي فيفرض استشارة الجمعيات والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وكذا إجراء تحقيق عمومي لكلا من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁴⁶ ومخطط شغل الأراضي⁴⁷.

ويكرس القانون المتعلق بالمدينة⁴⁸ مبادئ التسيير الجوّاري: الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة، أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي، وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها. كما يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي، وخاصة أحيائهم، وتسهر الدولة على المشاركة الفعلية للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة، ويضع المشرع أدوات لذلك تتمثل في التقييم والإعلام بكل أنواعه (الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي).

رغم تكريس القانون الجزائري للمشاركة إلا أنّ الأمر يبقى ضعيفا مقارنة بالقانون المقارن الذي يعرف العديد من الآليات كلجان المواطنين⁴⁹، والميزانية التشاركية⁵⁰ والمجالس الاستشارية⁵¹، والنقاش العام⁵²، والاستفتاء المحلي⁵³.

وينتظر تعميق الإصلاحات في المستقبل القريب لوضع حيز التطبيق آليات مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، بعد أن يكشف فوج العمل التي أرساه وزير الداخلية بهذا الشأن عن نتائج عمله⁵⁴.

إنّّه من الممكن الاقتداء بالنماذج الموجودة في القانون المقارن، لكن من المحبذ العودة إلى النماذج التقليدية للمشاركة والتي عرفها المجتمع الجزائري سابقا، والتي هي متأقلمة مع التركيبة الاجتماعية المحلية كـ "تاجماعت".

خاتمة

تُغير الديمقراطية المحلية من شكلها، إنّها تمزج بين سلطات المجلس المنتخب وحرّيات المواطنين، ومن هنا فإنّ الديمقراطية المحلية تتطور، وتأخذ صورة ديمقراطية تشاركية، تجعل من العلاقة بين المنتخبين والمواطنين قوية ومتجددة.

في ظل تفسير يرسي على التجارب الأولى للديمقراطية التشاركية فإنّ هذه الأخيرة تهدف لتقوية الديمقراطية التمثيلية بتقوية التواصل بين المواطنين والمنتخبين، ومن الممكن التأكيد بأن الأجهزة المؤسساتية للمشاركة تقوي من البعد الديمقراطي للديمقراطية التمثيلية، كما تسمح بإضفاء الشفافية على العمل الإداري، والقضاء على البيروقراطية.

السماح بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار يسمح بظهور أشكال مؤسساتية جديدة في إطار ديناميكية شاملة تقلل من تعسّف المنتخبين، وتسمح بالانتقال من الحكم إلى الحكامة، والديمقراطية التشاركية جزء من هذا النظام.

هذه الظاهرة ليست سطحية، إنّها تستوجب تحول عميق في الشرعية السياسية، كما تسمح في بعض الأحيان بإعادة توزيع السلطة وتبرز مواطنين فاعلين، وتحدّ من استقلالية ممثلي الشعب عن المواطنين.

الهوامش

1. Cité par (R.) Capus, *Droit administratif général*, T 1, 15e éd. Montchrestien, Paris, p.406.
2. (A.) de Tocqueville, *De la démocratie en Amérique*, Gallimard, Paris, 1986, p. 53.
3. (J.-L.) Autin et (C.) Ribot, *Droit administratif général*, 2e éd. Litec, Paris, 2003, p.78.
4. (M.) Verpeaux, « Le droit constitutionnel des collectivités territoriales », *CCC*, n°12,2002,p.135.
5. (J.-B.) Auby et (B.) Faure, *Les collectivités locales et le droit, Les mutations actuelles*, Dalloz paris, 2001.
6. (J.) Caillosse, « Ce que la Constitution française donne à voir de la démocratie locale », in *Les collectivités locales*, Mél. (J.) Moreau, Economica, Paris, 2002, p. 44.
7. أنظر المواد 1 و 6 و 11 و 14 و 15 و 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438_96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
8. (J.-A.) Mazarès, « Les collectivités locales et la représentation », *RDP*, 1990, p.609.
9. أنظر المادة 122 بند 10 من الدستور الجزائري، مرجع سابق .
10. "واعتباراً أن المؤسس الدستوري حين أقر في المادة 15 فقرة أولى من الدستور أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، فإنه يقصد حصر التقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين دون سواهما، واعتبار أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع، بمقتضى المادة 122 بند 10 من الدستور، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه، حين ممارسة هذه الصلاحية، أن يتقيد بأحكام المادة 15 فقرة أولى من الدستور،
- واعتباراً بالنتيجة، أن المشرع حين أنشأ جماعتين إقليميتين تدعيان محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لا سيما المواد 15 الفقرة الأولى، 18 الفقرة الثانية..."، قرار رقم 02/ق/أ/م د/200 مؤرخ في 27 فيفري 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97_15 المؤرخ في 31 ماي 1997، المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر عدد 7، الصادر في 28 فيفري 2000.
11. (J.-B.) Auby, (J.-F.) Auby et (R.) Noguellou, *Droit des Les collectivités locales*, 5e éd., PUF, Paris, 2009, p.116.
12. تنص المادة 14 من الدستور على: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية؛ وتضيف المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، مرجع سابق.
13. (J.) Hardy, « Citoyenneté, citoyenneté(s) locale(s) », *Pouvoirs*, n° 23-1994, p.116.
14. أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 01_12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالانتخابات، ج.ر عدد 01 صادر في 14 جانفي 2012.
15. المادة 80 من القانون العضوي رقم 01_12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق؛ نشير إلى التعرض بين قانون البلدية الذي جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشحة أو المترشح الأصغر سنا وذلك دون اللجوء إلى انتخابات داخل المجلس، أنظر المادة 65 من القانون رقم 11_10، المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011، وأثناء التطبيق وبمناسبة الانتخابات المحلية ل 2102 تم الاعتماد على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وليس على قانون البلدية.
16. أنظر المواد 59، 60، 61 من القانون رقم 07_12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

17. تنص المادة 101 فقرة أولى من الدستور على: ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، مرجع سابق.
18. خويضر الطاهر، "تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين حقيقة التمثيل النسبي وضرورة التوازن"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 11، 2006، ص.75.
19. (B.) Faure, *Droit des collectivités territoriales*, Dalloz, Paris, 2009, P. 37.
20. Cons. const. n° 94-341 DC du 6 juillet 1994, Renouveau des conseillers municipaux, Rec., p. 88 ; *RFDC* 1994, p. 790, note (L.) Philip.
21. "اعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، نص في مادتيه الأولى و 3 على تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، بصورة استثنائية، بالنسبة للمجالس المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 مع إسناد صلاحية تسيير شؤونها خلال فترة التأجيل إلى نفس المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتهية عهدتها، ما عدا التصرف في الأملاك العقارية، - واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المشرع أن يقرر بكل سيادة تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية متى ارتأى بأن هناك ظروفًا استثنائية غير ملائمة تمنع إجراءها في أجلها القانوني، فإنه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهدة الانتخابية احترامًا للطابع الإلزامي لهذه الأخيرة المستمد من الدستور، - واعتبارا أن المشرع حين نص صراحة في القانون العضوي موضوع الإخطار، على أن مضمون هذا القانون العضوي يتعلق بتأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية وأقر بانتهاء عهدتها الانتخابية وقاص من صلاحياتها خلال فترة التأجيل يكون قد احترم الطابع الإلزامي للعهد المستمد من الإرادة الشعبية التي تخول المنتخبين ممارسة صلاحياتهم كاملة غير منقوصة أثناء سريان العهدة الانتخابية فقط، واعتبارا أن التأجيل الاستثنائي لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية، مضمون القانون العضوي موضوع الإخطار، لا يتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري آخر". رأي رقم 01 / ر. م د / 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 ، للدستور، ج.ر عدد 48 الصادر في 29 جويلية 2007.
22. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 254_05، المؤرخ في 20 جويلية 2005، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية بكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو، ج.ر، عدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.
23. أنظر المواد من 46 إلى 51 من القانون رقم 10_11، مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
24. أنظر المواد 59 من 47 إلى 50 من القانون رقم 07_12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
25. أنظر المواد من 41 إلى 45 من القانون رقم 10_11، مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- المواد 41 إلى 46 من القانون رقم 07_12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
26. (M.-H.) Barqué, (H.) Rey et (Y.) Sintomer, « La démocratie participative, un nouveaux paradigme de l'action publique », in extrait d'un ouvrage collectif *Démocratie participative et gestion de proximité*, Paris, La découverte, 2004.
27. أنظر أدناه.
28. in « De la démocratie participative, expériences débats, *Revue MAUSS*, 2005/2, n° 25, p.155.
29. أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 01_12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
30. (Y.) Jégouzou, « De la participation à la démocratie participative ? », *AJDA*, 2006, p. 2314.

31. تشهد لظاهرة مزدوجة: في المدن الكبرى يتم جذب « captage » المنتخبين بالخصوص المسؤولين منهم من طرف النخبة المركزية و"المافيا" المحلية، أما في البلديات الصغيرة يتم إدخال المنتخبين المحليين في حلقات النظام الإداري البيروقراطي من خلال اللجوء المستمر واليومي إلى الإدارة غير المركزية لحل المشاكل التي تواجه الهيئة التي ينتهي إليها، ليتحول إلى موظف إداري.

32. (E.) Taib, « La participation locale », in Colloque national sur Les collectivités territoriales » Université de Béjaïa, Novembre 2007.

33. Ibid.

34. (C.) Braillon et (D.) Taddei, « Vers une démocratie participative », *Mouvements*, n° 23, sep-oct. 2002, pp.90-91.

35. (J.) Chevallier, *L'Etat post-moderne*, LGDJ, 3e éd. Paris, 2008 ; Rapport de synthèse, in (N.) Albert (dir.) *Performance et droit administratif*, Paris, Litec, 2010, p. 293 et s.

36. (L.) Blondiaux, « La démocratie participative, sous conditions et malgré tout. Un plaidoyer paradoxal en faveur de l'innovation démocratique », *Mouvements*, n° 50, Juin 2007.

37. (J.) Talpin, *Une politique de la présence : les vertus de la délibération et de la participation au test des assemblées populaires argentine*, Mémoire pour le DEA de pensée politique, Institut des études politiques de Paris, 2003, p.330.

38. (M.) Carrel, « Politisation et publicisation : les effets fragiles de la délibération en milieu populaire », *Politix*, 75, 2006.

39. (M.) Gret et (Y.) Sintomer, *Porto Alegre. L'espoir d'une autre démocratie*, La Découverte, Paris, 2002.

40. (J.) Chevallier, *Eléments d'analyse politique*, Paris, PUF, (1985).

41. مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. ج.ر عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988. (في نظرنا: يثير هذا المرسوم مشكل يتعلق بالاختصاص في هذا المجال، هل هذا المجال من اختصاص السلطة التنظيمية المستقلة، أم من اختصاص السلطة التشريعية، في نظرنا فإن العلاقة بين الإدارة والمواطن هي علاقة حقوق وواجبات تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية وليس من اختصاص السلطة التنظيمية، من جهة أخرى يعتبر هذا النص قديم جدا، اتخذ في عهد البيروقراطية الإدارية، يحتاج إلى تحيين في ظل دولة القانون وعصر المواطنة الإدارية، والديمقراطية الإدارية، والحكومة الإلكترونية، والشفافية الإدارية، وظهور تقنيات جديدة في الإعلام الإداري.

42. كما تنص المادة 103 من قانون البلدية على: " يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، مرجع سابق.

43. أنظر المواد 1 و 5 و 7 و 8 و 9 من القانون رقم 03_10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

44. أنظر المواد 15 و 16 من القانون رقم 03_10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 144 - 07، المؤرخ في 9 ماي 2007، يحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 43 الصادر في 22 ماي 2007، والمرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، مؤرخ في الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

45. أنظر المادة 15 من القانون رقم 90_29، مؤرخ 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990.

46. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد والمصادقة على المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.عدد 26 الصادر في 1 جوان 1991.
47. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.عدد 26 الصادر في 1 جوان 1991.
48. المواد 2 و 17 و 23 من القانون رقم 06_06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج.ر.عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
49. يتشكل من مجموعة من السكان يتم تعيينهم بالقرعة بهدف هذا الإجراء إلى استصدار رأي استشاري حول قضية معينة لصالح الهيئة المحلية، أنظر:
- (Y.) Sintomer, *Le pouvoir au peuple, Jurys citoyens, tirage au sort, et démocratie participative*, La Découverte, Paris, 2007.
50. تم ابتكار هذا الإجراء بـ «بورتو ألغر» «Porto Alegre» بالبرازيل، ويرمي إلى إشراك المواطنين في النقاش حول الميزانية المحلية، ويسمح بتجاوز مجال الحي، أنظر:
- (M.) Gret et (Y.) Sintomer, *Porto Alegre. L'espoir d'une autre démocratie*, op.cit ; Querrien et (E.) Maigret, « Le budget participatif est-il une bonne idée ? », *Hermès*, n° 26-27/2000, p. 311.
51. يتشكل المجلس الاستشاري من شخصيات محلية قد يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم، يكون مصدر اقتراح للمجلس المنتخب، كما يمكن أم يكون المجلس الاستشاري يعني فئة معينة من المجتمع ك: النساء، الطلبة الجامعيين، ذوي الاحتياجات الخاصة...
52. النقاش العام وسيلة لاستباق وضبط النزاعات هذه الوسيلة تلزم الإدارة بالإعلام والمناقشة فيما يتعلق بإعداد المشاريع الكبرى، أنظر:
- (Ch.) Ferrari-Breur, « Brève présentation du décret relatif à l'organisation du débat public et à la Commission nationale du débat public », *La Semaine Juridique Administrations et Collectivités territoriales*, n° 4, 4 Novembre 2002, 1113.
53. يسمح هذا الإجراء باستشارة المواطنين المحليين في قضية معينة، يمكن أن يكون الاقتراح بالاستفتاء المحلي من اقتراح رئيس البلدية، أو من اقتراح المجتمع المدني بعد جمع توقيعات وطلب إخضاع المشروع لاستفتاء محلي ويكرس دستور فرنسا بعد إصلاح 2003 حق الاستفتاء المحلي، وحق جمع توقيعات لطلب تسجيل نقطة في جدول الأعمال، أنظر:
- (M.) Verpeaux, « Référendum local, consultations locales et Constitution », *AJDA*, 2003, p.540 (P.) Dévolvé, « Le référendum local », *RFDA*, 2004, p.7.
54. (M.)Makedhi, « La démocratie participative prisonnière des textes », *El Watan*, 2 novembre 2014, p.2.